



State of Kuwait

دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
عبدالله يوسف المعيوف

يحال إلى لجنة الشؤون المالية والاقتصادية
ويراجع على جدول أعمال اللجنة القادمة

عبدالله يوسف المعيوف
٢٠١٩/٥/١٦

اقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل
مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٥ في شأن نظام مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٠٦) لسنة ١٩٧٦ بشأن احتياطي الأجيال القادمة.
- وعلى القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨ بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ،
- وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن تنظيم برامج وعمليات التخصيص ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٢ بإصدار قانون الشركات والقوانين المعدلة له ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه

(مادة أولى)

يستبدل بنصوص المواد (٤،١) ، بند ج ، ٥، بند (٣) الفقرة الثالثة ، ٦ ، ٨ ، ٨ مكرراً) من القانون رقم (٦) سنة ٢٠٠٨ المشار إليه النصوص التالية:

مادة (١)

تعتبر مؤسسة الخطوط الكويتية والشركات التابعة لها شركة مساهمة باسم شركة الخطوط الكويتية عند دخول المستثمر الاستراتيجي تتولى تنفيذ جميع أغراض المؤسسة، وتؤول إليها جميع الأصول المادية والمعنوية والخصوم، وتستثنى من ذلك حقوق المؤسسة الصادر بها أحكام قضائية ضد الخطوط الجوية العراقية وجمهورية العراق وأية حقوق أخرى مرتبطة بها، وتباشر الشركة تنفيذ هذه الأحكام وتؤول حصيلة تنفيذها إلى الخزنة العامة للدولة.

مادة (٤ بند ج):

نسبة ثلاثة بالمائة (٣%) تمنح للعاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة، ونسبة اثنان بالمائة (٢%) تمنح للراغبين من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية - من غير المشمولين في هذا القانون بالشروط التفضيلية التي يضعها مجلس الوزراء.

مادة (٥ بند ٣ الفقرة الثالثة):

وعند إنهاء خدمات العاملين الكويتيين في المؤسسة والشركات التابعة لها والذين أبدوا رغبتهم بالعمل في الشركة يطبق عليهم أحكام البند (١) من المادة السادسة من هذا القانون .

مادة (٦):

١- العاملون الكويتيون في المؤسسة والشركات التابعة لها الذين لا يرغبون في الانتقال إلى الشركة عند تأسيسها ولا تنطبق عليهم شروط التقاعد تكفل لهم الدولة وظائف مناسبة في القطاع الحكومي مع وضع برامج تدريبية تؤهلهم للعمل الجديد ، على ألا تقل رواتبهم ومزاياهم عما كانوا يتقاضونه بالمؤسسة.

وتحسب الحقوق التأمينية على أساس آخر مرتب تقاضاه العامل من المؤسسة أو على الأساس المنصوص عليه في قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه أيهما أكبر.

٢- العاملون الكويتيون في المؤسسة والشركات التابعة لها ، الذي لا يرغبون في البقاء بالشركة أو في الانتقال إلى القطاع الحكومي ويستحقون المعاش التقاعدي يتم منحهم مكافأة نهاية خدمة تعادل الراتب الشامل عن ثلاث سنوات على أساس آخر مرتب كانوا يتقاضونه في المؤسسة.

وتتولي وزارة المالية تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لتنفيذ أحكام المواد الخامسة والسادسة من هذا القانون.

٣- تزداد الحقوق التأمينية للعامل الذي لا يرغب في الانتقال إلى الشركة أو إلى الحكومة بما يعادل إضافة مدة مقدارها خمس سنوات ، أو ما يكمل المدة اللازمة لاستحقاق الحد الأقصى للمعاش التقاعدي أيهما أقل ، وتتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق أحكام هذا البند ، واستثناء من البندين (٥) و(٧) من المادة (١٧) من قانون التأمينات الاجتماعية المشار إليه ، يصرف المعاش التقاعدي من تاريخ انتهاء الخدمة متى بلغت مدة الاشتراك القدر المنصوص عليه فيهما ، ويستثنى من شروط الجمع بين المعاش التقاعدي والراتب، وتتحمل الخزنة العامة بالأعباء المالية المترتبة على تطبيق هذا البند.

مادة (٨):

(يسمح لموظفي مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها في حال رغبتهم في ترك الخدمة بالشركة خلال فترة التحويل بالاختيار بين المزايا المقررة لهم وفقاً للأنظمة المطبقة عليهم والمزايا الممنوحة لموظفي المؤسسة وفقاً للمواد السابقة.)

مادة (٨ مكرراً):

لا تسري أحكام هذا القانون على من تم تعيينهم بعد صدور القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه والقوانين المعدلة له .

ويعاد فتح الرغبات من جديد لمن يرغب بالتقاعد أو الانتقال إلى الجهات الحكومية أو البقاء بالشركة.



State of Kuwait

دولة الكويت

ويكون موعد تقديم رغبات العاملين في مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية والشركات التابعة لها بعد انتهاء مدة الضمان.

(مادة ثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل أحكام القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٨

في شأن تحويل مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية إلى شركة مساهمة

حرصاً على حقوق العاملين الكويتيين بالمؤسسة وحقوق العاملين بالشركات التابعة لها تمت إضافة (والشركات التابعة لها) في التعديلات الواردة بهذا القانون على المواد (١، ٤، ٥، ٦، ٨، ٨ مكرراً) كما تم تعديل البند (ج) من المادة الرابعة من القانون (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بمنح نسبة (٣%) للعاملين الكويتيين المنقولين من المؤسسة إلى الشركة، ونسبة اثنان بالمائة (٢%) تمنح للراغبين من الموظفين السابقين الذين انتهت خدمتهم من مؤسسة الخطوط الجوية الكويتية وهي نفس النسبة المقررة لهم بالقانون (٦) لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه عن طريق الاكتتاب، ونصت المادة الثانية والثالثة من الاقتراح بقانون على أحكام تنفيذية بأن قضت المادة الثانية بأن يلغى كل حكم يتعارض مع هذا القانون، في حين نصت المادة الثالثة أن على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، وأن يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.